حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني(*)

المقدمة

الحمد لله الذي منَّ علينا بشريعة الإسلام ، وشرع لنا من العبادات ما تحصل به القربى إليه وعلو المقام ، والصلاة والسلام على سيد الأنام، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام ، ومن سار على نهجهم واتبع الحق واستقام ، وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن زكاة الفطرة شعيرة عظيمة من شعائر الدين ، شرعها الله عز وجل لحكم جليلة ، ومقاصد عظيمة ، وذلك لما تتضمنه هذه الشعيرة المباركة من إذكاء روح المحبة والألفة والتعاون بين المسلمين ، ولما فيها من المساعدة وسد الخلة وإغناء الفقير في يوم الفرحة والسرور ، ونظراً لحوائج الناس المتعددة ، ومطالبهم المتنوعة، فإنه يكثر السؤال عن دفع القيمة في زكاة الفطر في كل عام في رمضان إذا اقترب وقت إخراجها هل يجوز أولا يجوز ؟

فأحببت أن أبحث هذه المسألة من مظانها ، وأجمع ما وصلت إليه من أدلتها ، وأناقش أدلة كل قول ، فكان هذا البحث المتواضع.

وقد قسَّمت البحث إلى تمهيد : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : معنى زكاة الفطر .

(*) الأستاذ المساعد في كلية الشريعة بجامعة أم القرى – مكة المكرمة.

المطلب الثالث : حكم زكاة الفطر .

وفصل : في إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : القائلون بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وأدلتهم .

المبحث الثاني : القائلون بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وأدلتهم .

المبحث الثالث : القائلون بالتفصيل .

المبحث الرابع : مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر.

المبحث الخامس : مناقشة أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر.

المبحث السادس : مناقشة أدلة القائلين بالتفصيل .

المبحث السابع : الترجيح .

المصادر مرتبة على حروف الهجاء .

فهرس الموضوعات .

المطلب الأول

تعريف الزكاة لغة وشرعاً

معنى الزكاة في اللغة :

الزكاة في اللغة : قال ابن فارس – رحمه الله – « الزاء والكاف والحرف المعتل (زكى) أصل يدل على نماء وزيادة » [١] ا.هـ .

وقال ابن منظور – رحمه الله – : « وأصل الزكاة في اللغة : الطهارة ، والنماء ، والبركة ، والمدح » [٢] ا.هـ .

وسميت الزكاة زكاةً لأنها تطهر المال وتنميه وتزيده وتبارك فيه[٣] .

تعريف الزكاة شرعاً :

عرفها الحنفية : « اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب » [٤] .

وعرفها المالكية : « إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث » [٥] .

وعرفها الشافعية : « اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة » [٦] .

وعرفها الحنابلة : « حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص» [٧] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣ / ١٧ .
(٢) لسان العرب ١٤ / ٣٥٨ .
(٣) انظر المصدرين السابقين .
(٤) شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١٥٣ .
(٥) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ٢ / ٣ .
(٦) المجموع شرح المهذب ٥ / ٣٢٥ .
(٧) الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ١ / ٣٨٧ .

المطلب الثاني

معنى زكاة الفطر

عرفها الحنفية: « اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحماً مقدراً»[١].

وعرفها المالكية : « عبادة مقدرة وجب التصدق بها لمعنى في زمن خاص » [٢] .

وأما عند الشافعية فلم أقف لهم على تعريف مخصوص لها ، لكن يُفهم من مجموع كلامهم عن زكاة الفطر بأنها : « صدقة واجبة على المسلم ومن يعوله بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان على صفة مخصوصة » [٣] .

وعرفها الحنابلة : « صدقة تجب بالفطر من رمضان طُهرة للصائم من اللغو والرفث » [٤] .

(١) البناية في شرح الهداية ٣ / ٥٦٦ .
(٢) شرح حدود ابن عرفة ١ / ١٥٠ .
(٣) انظر : الحاوي للماوردي ٣ / ٣٤٨ ، المجموع شرح المهذب ٦ / ١٠٣ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤ / ٣٧٦ .
(٤) كشاف القناع ٢ / ٢٤٦ .

المطلب الثالث

حكم زكاة الفطر

اختلف أهل العلم في حكم زكاة الفطر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جماهير أهل العلم[1] إلى أن زكاة الفطر واجبة ، وهو مذهب الحنفية والمشهور من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة على خلاف بينهم : هل تُسمى فرضاً مع القول بوجوبها أم لا ؟

وهذا القول هو الراجح الذي اختاره كثير من المحققين ، كابن عبد البر والنووي والحافظ ابن حجر والشوكاني – رحمهم الله جميعاً – وغيرهم .

والقول الثاني : أنها سنة ، وهو قول للمالكية ، وبه قال أشهب المالكي ، وابن اللبان الشافعي ، وابن علية ، وأبو بكر بن كيسان الأصم .

والقول الثالث : أنها منسوخة بآية الزكاة ، نقل ذلك عبد قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما .

ونظراً لأن هذا ليس موضوع البحث أحببت الإشارة إليه فقط .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٠٣ ، البناية في شرح الهداية ٣ / ٥٦٦ ، مواهب الجليل ٣ / ٢٥٥ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣ / ٢٥٥ ، الحاوي الكبير ٣ / ٣٤٨ ، مغني المحتاج٢/١١١، المغني ٤ / ٢٨١ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٧٩ ، التمهيد لابن عبد البر ١٤ / ٣٢١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٨ . فتح الباري ٣ / ٤٣٠ ، عمدة القاري ٧ / ٣٧٢ ، نيل الأوطار ٢٤٩/٤ ، سبل السلام ٢ / ٦١٩.

فصل
في إخراج القيمة في زكاة الفطر

لا خلاف بين أهل العلم في جواز إخراج زكاة الفطر من التمر والشعير والبر والزبيب ، إلا خلافاً لا يعتد به في البر والزبيب .

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ : « واختلف في النوع المخرج ، فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير ، إلاّ خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه ، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين ، وكلاهما مسبوق بالإجماع ، مردودٌ به »[1] .

ونظراً لأن هذا الأمر مجمع عليه بين أهل العلم أحببت الإشارة إليه فقط .

وإنما الخلاف بين أهل العلم في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

فقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : القائلون بالمنع مطلقا .

القول الثاني : القائلون بالجواز مطلقا .

القول الثالث : القائلون بالتفصيل .

وهو موضوع البحث إن شاء الله تعالى .

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة إلى اختلافهم في حقيقة الزكاة ، هل هي عبادة توقيفية غير معقولة المعنى ، وقربة محضة لله رب العالمين ، فلا يجوز تغييرها ، ولا تبديلها بأي حال من الأحوال إلاّ فيما ورد فيه نص، أم أنها حق واجب في مال الأغنياء للفقراء لسد الخلة ، ودفع الحاجة ، وتأمين ما يحتاجون إليه في مجال حياتهم ؟

فمن رأى أنها عبادة ، وقربة محضة – وهم الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية – قالوا : بوجوب الوقوف عند النصوص الشرعية الواردة في ذلك ، ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٦٠ .

ومن رأى أنه حق مالي قُصِدَ به إغناء الفقراء ، وسد خلتهم ، وقضاء حوائجهم – وهم الحنفية – أجازوا إخراج القيمة في زكاة الفطر ؛ ليتحقق مقصود الشارع من مشروعيتها[1] .

(١) انظر : إعلام الموقعين ٢ / ٩٠ – ٩٣ ، إرشاد المسترشدين ١ / ٢٧٣ ، الأشباه والنظائر للسبكي ٢ / ٢٦٧ ، فقه الزكاة للقرضاوي ٢ / ٨٠١ .

المبحث الأول

القائلون بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وأدلتهم :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى القول بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وفيما يلي توثيق ذلك من كتبهم :

أولاً : المالكية :

قال الإمام مالك رحمه الله : « ولا يجزئ إخراج قيمتها عيناً ولا عرضاً » [١] .

وقال الإمام الزرقاني رحمه الله تعالى : « ولا يجوز إخراج قيمتها عيناً ولا عرضاً » [٢] .

وقال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله : « ولا يجزئ فيها – أي في زكاة الفطر – ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة ، وهو الصحيح عن مالك ، وأكثر أصحابه » [٣] .

ثانياً : الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله : « ولا يؤدي إلا الحب نفسه ، لا يؤدي دقيقاً ، ولا سويقاً ، ولا قيمة » [٤] .

قال الإمام النووي رحمه الله : « لا تجزئ القيمة في الفطر عندنا » [٥] .

وجاء في مغني المحتاج للشربيني : « قلت : الواجب الحب حيث تعين ، فلا تجزئ القيمة اتفاقاً » [٦] .

---

(١) تهذيب مسائل المدونة ١ / ١٨٥ .
(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٨٧ .
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٤٩٧ .
(٤) الحاوي ٣ / ٣٨٣ .
(٥) المجموع شرح المهذب ٦ / ١٤٤ .
(٦) مغني المحتاج ١ / ٤٠٧ .

ثالثاً: الحنابلة :

جاء في المغني : « ومن أعطى القيمة لم تجزئه . قال أبو داود : قيل لأحمد وأنا أسمع : أعطي دراهم - يعني في صدقة الفطر -؟ قال : أخافُ أن لا يجزئه ، خلاف سنة رسول الله ﷺ . وقال أبو طالب : قال لي أحمد : لا يُعْطي قيمته ، قيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة . قال : يدَعون قولَ رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان ! »[1] .

وقال المرداوي - رحمه الله -: « دخل في كلام المصنف وهو قوله : « ولا يجزئ غير ذلك » القيمة ، والصحيح من المذهب أنها لا تجزئ ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه »[2] .

وجاء في كشاف القناع : « ولا يجزئ غير هذه الأصناف الخمسة مع قدرته على تحصيلها ، كالدبس ، والمصل ، والجبن ؛ للأخبار المتقدمة ، ولا إخراج القيمة ؛ لأن ذلك غير المنصوص عليه »[3] .

رابعاً : الظاهرية :

قال ابن حزم - رحمه الله -: « ... ولا يجزئ شيء غير ما ذكرنا ... ولا خبز ، ولا قيمة ، ولا شي غير ما ذكرنا »[4] .

قلت : وممن ذهب إلى عدم الجواز في إخراج القيمة في زكاة الفطر من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – وقد ذكر ذلك في عدة مواضع من مجموع فتاويه[5] .

---

(١) المغني ٤ / ٢٩٥ .
(٢) الإنصاف ٧ / ١٢٩ – ١٣٠ .
(٣) كشاف القناع ٢ / ٢٥٤ .
(٤) المحلى ٦ / ١١٨ .
(٥) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – جمع وترتيب: د/محمد بن سعد الشويعر ، رئآسة البحوث العلمية والإفتاء ١٤ / ٣٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٣١٣ .

فقد قال – رحمه الله – ما نصه : « ... ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ، ولا يجزئ عمن أخرجه ؛ لكونه مخالفاً لما ذكر من الأدلة الشرعية »[1] ا.هـ .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بالسنة والمعقول :

أما استدلالهم بالسنة فبما يلي :

١ـ عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » رواه البخاري[2] .

٢ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ... الحديث » رواه البخاري[3] .

وفي رواية أخرى : عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب » رواه البخاري[4] .

وجه الاستدلال[5] :

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤ / ٢١١ .
(٢) صحيح البخاري ٢ / ١٦٧ ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، رقم الحديث (١٥٠٣) .
(٣) صحيح البخاري ٢ / ١٦٩ ، كتاب الزكاة ، باب صاع من زبيب ، رقم الحديث (١٥٠٨) .
(٤) صحيح البخاري ٢ / ١٦٨، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام ، رقم الحديث (١٥٠٦).
(٥) انظر : المحلى ٦ / ١٨ ، التمهيد ٤ / ١٢٧ ، ١٤ / ٣١٢ ، المجموع ٦ / ١٢٨ ، الحاوي ٣٧٧/٣، المغني ٤ / ٢٨١ – ٢٨٢ ، ٢٩٦ ، فتح الباري ٣ / ٤٣٠ – ٤٣٧ ، نيل الأوطار ٢٤٩/٤ ، سبل السلام ٢ / ٦١٨ – ٦٢٢ .

أولاً : أن هذه الأحاديث تدل بصريح المنطوق على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وذلك بأمر النبي ﷺ ، حيث نصَّ على أنواع المطعومات ، ولم يذكر القيمة منها ، ولو جازت لبيّنها النبي ﷺ ، فقد تدعو الحاجة إليها ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1] .

ثانياً : أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين فهموا من الأمر النبوي الكريم عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وذلك باقتصارهم في الإخراج على إخراجها من أنواع المطعومات التي نصَّ عليها رسول الله ﷺ ، وعدم العدول عنها إلى القيمة .

ثالثاً : أن النبي ﷺ نص على قدر متفق في أجناس مختلفة ، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها ، فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته.

رابعاً : أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من طعام ، فوجب الامتثال لأمره عليه الصلاة والسلام ، ومن أخرج القيمة فقد خالف ما أمره به نبيه ﷺ ، والمخالفة تقتضي عدم الجواز .

٣ـ واستدلوا أيضاً لعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بأن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر »[2] .

(١) انظر : العدة في أصول الفقه ٣ / ٧٢٤ ، التمهيد ٢ / ٢٩٠ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٥١ ، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر ٢ / ٥٧ ، البحر المحيط ٣ / ٤٩٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١٠٩ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ، رقم الحديث (١٥٩٩)، وابن ماجه في سننه ١ / ٥٨٠ ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، رقم الحديث (١٨١٤)، وسنده ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ٢ / ١٧٠ .

وجه الاستدلال[1] : قالوا إن هذا نص من رسول الله ﷺ يجب الوقوف عنده ، والأخذ به، ولا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة بدلاً من الأشياء المنصوص عليها ؛ لأنه سيؤدي إلى أخذ غير الحب من الحب ، وأخذ غير الغنم من الغنم ، وأخذ غير الإبل من الإبل ، وأخذ غير البقر من البقر ، وهو خلاف ما أمر به النبي ﷺ ؛ إذْ لو جاز أخذ القيمة لنص عليها ﷺ في حال إرادة صاحب الحب والغنم والبقر والإبل دفع القيمة عوضاً عنها .

٤- أن النبي ﷺ نصَّ في الزكاة على بنت مخاض ، وبنت لبون ، وحقة ، وجذعة ، وتبيع ، ومسنَّة ، وشاة ، وغير ذلك من الواجبات ، فلا يجوز العدول عن ذلك ، ولو جازت القيمة لبيّنها النبي ﷺ لمن لم يجد المنصوص عليه ، ولاسيما وأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، ولكنه عليه الصلاة والسلام أمر بإخراجها من نفس الجنس المأمور به مع دفع الفرق بينهما ، كما في حديث أنس ﷺ : « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء »[2] .

فلو جازت القيمة لأمر بإخراج قيمة الجذعة عند عدم وجودها ، لكن لما كان الأصل في الزكوات عدم جواز إخراج القيمة لم يأمر بها عليه الصلاة والسلام[3] .

(١) انظر: المغني٤/٢٩٧، معالم السنن للخطابي ١/٤٩٧، عون المعبود٤/٤٨٧-٤٨٨، فقه الزكاة٢/٨٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٤٩) كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة، رقم الحديث (١٤٤٨).

(٣) انظر : المجموع ٥ / ٤٣١ – ٤٣٢ ، المغني ٤ / ٢٩٦ – ٢٩٧ ، نيل الأوطار ٤ / ١٨٢ – ١٨٧ ، سبل السلام ٢ / ٥٩٠ – ٥٩٦ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٦ .

وأما استدلالهم بالمعقول[1] على عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر فبما يلي :

١- إن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فحسب ، بل إن الشارع الحكيم أراد أن يقطع المكلف التعلق بعين ماله وببقائه ، وذلك بأن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله ، ويخرج من غيره عنه ، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال ، فأوجب الشارع إخراج ذلك الجزء بعينه لقطع ذلك التعلق .

٢- أن إخراج القيمة يُخرج زكاة الفطر عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية ، وهذا خلاف مقصود الشارع في هذه الشعيرة العظيمة ؛ فإن الشارع الحكيم أراد أن تكون صاعاً من طعام تكال وتوزع وتشاهد ، وهي معلومة للصغير والكبير ، ولاسيما وأن بعض الفقهاء قد قال : إنه يستحب أن يكيلها بنفسه ، وبحضور أولاده ، وأهل بيته لأجل أن يشعرهم بعظم هذه الشعيرة ، وأن يغرس في نفوسهم تعظيمها ، فإخراج القيمة يعطل ذلك المقصد العظيم ، ويجعلها خفية بين المُخرِج والآخذ .

٣- أنه لو جاز إخراج القيمة في زكاة الفطر لوجب اعتبار قيمة كل نوع بحسب قيمته ، ولكن الإجماع انعقد على عدم مراعاة ذلك ، وعدم اعتباره ، فدل ذلك على أن الواجب هو صاع من طعام بصرف النظر عن قيمته .

مثال ذلك : لو كان صاع الزبيب تساوي قيمته ثلاثة آصُح من حنطة ، فأراد إنسان أن يخرج ثلث صاع من زبيب على اعتبار أن قيمته تساوي صاعاً من حنطة ، فإن ذلك لا يجوز بالإجماع ، فدل ذلك على أنه لا تجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

(١) انظر : الحاوي ٣ / ٣٨٣ ، المغني ٤ / ٢٩٧ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠١ – ٨٠٣ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد السادس والثلاثون – إخراج القيمة في زكاة الفطر – ص ٢٣ – ٢٤ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٢٨ .

٤ـ أن الزكاة وجبت شكراً لله على نعمة الغنى ، وسداً لحاجة الفقير، والحاجات متنوعة ، فينبغي أن يتنوع الواجب ؛ ليتحقق مقصود الشارع ، وليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله به عليه .

المبحث الثاني

القائلون بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وأدلتهم

ذهب إلى ذلك الحنفية ، وهو أيضاً وجه في مذهب الشافعي[١] ، ورواية مُخَرَّجة عن الإمام أحمد ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وأبو إسحاق ، والبخاري .

وفيما يلي توثيق ذلك :

أولاً : الحنفية :

قال الإمام الكاساني ـ رحمه الله ـ : « فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء ، وهذا عندنا »[٢] .

وقال الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ : « فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا ؛ لأن المعتبر حصول الغنى ، وذلك يحصل بالقيمة ، كما يحصل بالحنطة »[٣] .

وجاء في حاشية ابن عابدين بعدما بيَّن جواز دفع القيمة ، وأنها أفضل من دفع العين على المذهب علَّق على ذلك بقوله : « ... ولعله اقتصر على الدراهم تبعاً للزيلعي لبيان أنها الأفضل عند إرادة دفع القيمة ؛ لأن العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير ؛ لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلاً من ثياب ونحوها ، بخلاف دفع العروض »[٤] .

وقال الإمام المرداوي ـ رحمه الله ـ : « وعنه رواية مُخرَّجة يجزئ إخراجها »[٥] ـ أي : القيمة في زكاة الفطر ـ .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٥ / ٤٢٩ ، وقد ردَّ الإمام النووي ذلك بقوله: (وهو شاذ باطل) .
(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٧٣ .
(٣) المبسوط ٣ / ١٠٧ .
(٤) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٦٦ .
(٥) الإنصاف ٧ / ١٣٠ .

وقال الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رحمه الله ـ : « حدثنا وكيع عن قرة قال : جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر : نصف صاع عن كل إنسان ، أو قيمته نصف درهم »[١] .

وقال أيضاً : « حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال : لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر »[٢] .

وقال أيضاً : « حدثنا أبو أسامة عن زهير قال : سمعت أبا إسحاق يقول : أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام »[٣] .

وقد عنون الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه على جواز أخذ العرض في الزكاة بقوله : « باب العرض في الزكاة » وساق عدة أحاديث تحت هذا الباب .

يقول ابن رشيد – رحمه الله – معلقاً على عنوان هذا الباب : « وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل »[٤] .

قلت : وقد قال بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر الشيخ القرضاوي[٥] – حفظه الله – وجاء في توصيات وفتاوى الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة الإمارات ما نصه : « ويجوز إخراج زكاة الفطر نقداً بقيمة الواجب ، ويمكن للجهات المعنية تقدير هذه القيمة سنوياً »[٦] .

وهو أيضاً ما أفتت به إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، حيث أجابت على سؤال ورد حول إخراج قيمة زكاة الفطر، فأجابت :

(١) المصنف ٢ / ٣٩٨ ، رقم الأثر (١٠٣٦٩) .
(٢) المصدر السابق ، رقم الأثر (١٠٣٧٠) .
(٣) المصدر السابق ، رقم الأثر (١٠٣٧١) .
(٤) انظر : فتح الباري ٣ / ٣٦٥ – ٣٦٦ ، عمدة القاري ٧ / ٢٥٣ .
(٥) فقه الزكاة ٢ / ٨٠٥ – ٨٠٨ .
(٦) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢ / ٨٩٩ .

«يجوز إخراج القيمة في فدية الصيام ، وكفارة اليمين ، وكذلك في زكاة الفطر ، وذلك أنفع للفقير في كثير من الأحيان ، والله أعلم »[1] .

أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر :

وقد استدلوا على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً : دليلهم من الكتاب : هو قول الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴾ الآية[2] وجه الاستدلال من الآية الكريمة : قالوا إن هذه الآية الكريمة تدل على أن المأخوذ في الصدقة مال ، والقيمة التي يخرجها الإنسان في زكاة الفطر عوضاً عن الطعام هي في الحقيقة مال ، فبناءً على ذلك يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ؛ لعموم الآية الكريمة[3] .

ثانياً : أدلتهم من السنة :

١ـ حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم »[4] وفي رواية أخرى : « أغنوهم عن طواف هذا اليوم »[5] .

وجه الاستدلال : النبي ﷺ أمر بإغناء الفقراء في هذا اليوم عن السؤال ، ولاشك أن الإغناء بدفع القيمة إليه يحقق مقصود الشارع ، بل ربما تكون القيمة للفقير أنفع من الطعام ؛ إذ كثرة الطعام تدفعه إلى بيعه للاستفادة من قيمته ليتمكن

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية ٣ / ١١٠ .
(٢) سورة التوبة ، رقم الآية (١٠٣) .
(٣) انظر : المبسوط ٢ / ١٥٦ – ١٥٧ ، بدائع الصنائع ٢ / ٢٥ – ٢٦ ، فقه الزكاة للقرضاوي ٨٠٣/٢ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد السادس والثلاثون – إخراج القيمة في زكاة الفطر، ص ٢٤ ، فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٣١ – ٣٢ .
(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣ / ٣٧٥ : « أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر – أحد رواته – ضعيف » .
(٥) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٧٥ ، رقم الحديث (٧٥٢٨) ، وكذا الدارقطني في سننه ١٥٢/٢ ، كتاب زكاة الفطر ، رقم الحديث (٦٧) لكن بلفظ : « أغنوهم في هذا اليوم » .

من شراء ما يحتاج إليه ، فهذا يدل على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بدلاً من الطعام؛ ليتحقق مقصود الشارع ، وهو الإغناء عن السؤال في هذا اليوم[١] .

٢- واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري – رحمه الله – معلقاً عن طاووس قال : قال معاذ ﷺ لأهل اليمن : « ائتوني بَعْرضِ ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرة أهْوَنُ عليكم ، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة »[٢] .

وجه الاستدلال : أن معاذ بن جبل ﷺ وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وهو الذي يحشر بين يدي العلماء برتوة – أمرَ أهل اليمن أن يدفعوا الثياب بدلاً من الشعير والذرة ؛ لأنه أهون عليهم ، وهم الدافعون ، وأنفع لأصحاب رسول الله ﷺ ، وهم المعطَوْن ، فإذا جاز إبدالها بالعرض – وهو الثياب – فإبدالها بالقيمة من باب أولى ، وبهذا أيضاً يتحقق مقصود الشارع من الزكاة ، وهو الإغناء ، والنفع للفقراء[٣] .

٣- واستدلوا أيضاً : بحديث عبد الله بن ثعلبة ﷺ قال : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدُّوا صاعاً من بُرّ أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حرٍّ وعبدٍ صغيراً أو كبيراً »[٤] .

---

(١) انظر : المبسوط ٣ / ١٠٧ – ١٠٨ ، ١١٣ – ١١٤ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٦٦ – ٣٦٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢ / ٩٠٩ – ٩١٠ ، فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٤٨ – ٤٩ ، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص ١٠٨

(٢) صحيح البخاري ٢ /١٤٩ ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة .
وأخرجه موصولاً الدارقطني في سننه ٢ / ١٠٠ ، كتاب الزكاة ، باب ما يجب فيه الزكاة من الحب ، رقم الأثر (٢٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١١٣ ، رقم الأثر (٧١٦٤) .
قال الحافظ أن حجر في تغليق التعليق ٣ / ١٣ : « وهو إلى طاوس إسناد صحيح ، لكنه لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع » .

(٣) انظر : عمدة القاري ٧ / ٢٥٣ – ٢٥٤ ، فتح الباري ٣ / ٣٦٦ – ٣٦٧ ، المغني ٤ / ٢٩٦ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٣ – ٨٠٤ ، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص ٦٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٣١٨ ، رقم الحديث (٥٧٨٥) ، وأحمد في مسند ٥ / ٤٣٢ ، رقم الحديث (٢٣٧١٣) ، والدارقطني في سننه ٢ / ١٥٠ ، كتاب زكاة الفطر ، رقم الحديث (٥٢)، قال الزيلعي عن سنده في نصب الراية ٢ / ٤٠٧ : « وهذا سند صحيح قوي » .

وبحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال : « من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو نصف صاع من قمح ... »[1] .

وبحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : كنا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية ﷺ حاجّاً أو معتمراً ، فكلّم الناس ، فكان فيما كلّم الناس أن قال : إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك[2] .

وجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث الثلاثة تدل على أن المقدار الواجب نصف صاع من الحنطة ، وصاعاً كاملاً من الأجناس الأخرى .

وكون النبي ﷺ والصحابة الكرام غايروا في القدر الواجب إخراجه من الأعيان المنصوص عليها مع تساويها في كفاية الحاجة ، وسد الخلة ، وإغناء الفقراء في هذا اليوم يدل على أنهم اعتبروا القيمة ، ولم يعتبروا الأعيان ؛ إذ لو اعتبروها لسووا بينها في المقدار[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١١٤ ، كتاب الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ، رقم الحديث (١٦٢٢) ، والنسائي في سننه ٣ / ١٩٠ ، كتاب صلاة العيدين ، باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة ، رقم الحديث (١٥٨٠) .
وهو من رواية الحسن البصري عن ابن عباس ، ولم يسمع الحسن من ابن عباس .
انظر : نصب الراية ٢ / ٤١٨ ، الدراية ١ / ٢٧١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٦٧٨ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، رقم الحديث (٩٨٥) .

(٣) انظر : المبسوط ٣ / ١١٤ ، شرح فتح القدير ٢ / ٢٩٠ – ٢٩٦ ، البناية في شرح الهداية ٣/٥٨٢ – ٥٨٧ ، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص ٦٣ ، فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٥٤ – ٥٥ .

٤ـ واستدلوا أيضاً بحديث أنس ﷺ : أن أبا بكر ﷺ كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ : « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصَّدِّق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء »[١] رواه البخاري .

وجه الاستدلال : كون النبي ﷺ يأمر من وجبت عليه بنت مخاض ، ولم تكن عنده أن يخرج بدلاً عنها ابن لبون ، قالوا : إنما أمر بذلك باعتبار القيمة ؛ لأن الذكر غير جائز في الأصل في زكاة الإبل .

قال الإمام العيني رحمه الله : « حديث الباب حجة لنا ؛ لأن ابن لبون لا مدخل له في الزكاة ، إلاَّ بطريق القيمة ؛ لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلاَّ بالقيمة ، ولذلك احتج به البخاري أيضاً في جواز أخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية »[٢] .

٥ـ واستدلوا أيضاً على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ببعض الآثار الواردة عن كبار أصحاب رسول الله ﷺ منها :

أ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سُلْتٍ ، أو زبيب ، فلما كان عمر ﷺ وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء »[٣] .

ب ـ عن عثمان ﷺ قال : « أدوا زكاة الفطر مُدَّين من حنطة »[٤] .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عمدة القاري ٧ / ٢٥٨ . وانظر : فتح الباري ٣ / ٣٦٥ – ٣٦٦ ، فقه الزكاة ٢/٨٠٦ ، نيل الأوطار ٤ / ١٨٦ ، سبل السلام ٢ / ٥٩٥ – ٥٩٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١١٢ ، كتاب الزكاة ، باب كم يؤدَّى في صدقة الفطر ، رقم الحديث (١٦١٤) ، والدارقطني في سننه ٢ / ١٤٥ ، كتاب زكاة الفطر ، رقم الحديث (٢٩) ، والحاكم – مختصراً – في مستدركه ١ / ٥٦٨ ، رقم الحديث (١٤٨٩) ، وقال عقبه : « صحيح » ، ووافقه الذهبي ، وضعفه غيرهما. انظر : نصب الراية ٢ / ٤٢١ ، فتح الباري ٣ / ٣٧٢ .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٤٢٧ : « أخرجه الطحاوي ... قال البيهقي : هو موصول عنه » وانظر أيضاً : فتح الباري ٣ / ٣٧٢ .

جـ - عن علي ﷺ قال : « على من جرت عليه نفقتك : نصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو تمر »[1] .

وجه الاستدلال : هذه الآثار تدل على أن الواجب إخراجه في زكاة الفطر نصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، فالصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين كونهم قد غايروا وفرَّقوا في القدر الواجب إخراجه بين نصف صاع وصاع مع حصول المقصود الشرعي من ذلك – وهو الإغناء ، وسد حاجة الفقراء – فهذا يدل على أنهم اعتبروا القيمة في هذه الأشياء المخرجة ، ولم يعتبروا الأعيان ؛ إذ لو اعتبروها لسووا بينها في المقدار[2] .

د - وقال أبو إسحاق السَّبيعي : « أدركتهم وهم يُعطُون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام »[3] .

وجه الاستدلال : أن أبا إسحاق السَّبيعي – وهو من التابعين – يحكي ما كان يفعله أهل زمانه ، وهم بعض من أدركهم من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، وبعض كبار التابعين ، وهو أنهم يخرجون القيمة في زكاة الفطر ، وكأنه أمر معتاد عندهم .

هـ - عن الحسن البصري قال : « لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر»[4] .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٣١٥ ، رقم الأثر (٥٧٧٣) ، والدارقطني في سننه ٢ / ١٥٢، كتاب زكاة الفطر ، رقم الأثر (٦١) ، والبيهقي في الكبرى ٤ / ١٦١ ، رقم الأثر (٧٤٧٣) ، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ١٨٤ .

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية ٣ / ٥٨٢ – ٥٨٥ ، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص١٠٨ ، فطرة رمضان وجواز القيمة ص ٥٤ – ٥٥ ، مجلة البحوث المعاصرة – العدد السادس والثلاثون – إخراج القيمة في زكاة الفطر ص ٢٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٣٩٨ ، رقم الأثر (١٠٣٧١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٣٩٨ ، رقم الأثر (١٠٣٧٠) .

ز - وعن قرة بن خالد السدوسي قال : « جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان ، أو قيمته نصف درهم »[١] .

وجه الاستدلال : أنه في هذين الأثرين قد صرح اثنان من خيار التابعين وعلمائهم بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر[٢] .

واستدلوا أيضاً على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بالمعقول[٣] :

١- أن من الحكم العظيمة في مشروعية زكاة الفطر سدَّ حاجة الفقراء ، وإغنائهم في يوم العيد عن السؤال ، وإدخال السرور على قلوبهم ، فهذا المقصد العظيم يتحقق بإعطائه القيمة – وهي المال – أكثر من إعطائه الطعام ، وبهذا يتحقق مقصود الشارع ، بل أخذ الفقير للقيمة وانتفاعه بها أكثر من الطعام ؛ لأنه بالقيمة يستطيع أن يلبي كل احتياجاته مهما تنوعت واختلفت .

٢- أن الرسول ﷺ حينما فرض زكاة الفطر من الأطعمة إنما كان سببه أحد أمرين :

الأمر الأول : وهو ندرة النقود عند العرب في ذلك الحين ، وإخراج الطعام أيسر لهم ، فلذلك أمر بإخراجها من الطعام ؛ لأجل أن لا يوقعهم في الحرج ، والطعام متوفر عندهم .

الأمر الثاني : أن قيمة النقود وقوتها الشرائية تختلف وتتغير من مكان لآخر ، ومن زمان لآخر ، بينما الصاع من الطعام فإنه يشبع ويسد حاجة عدد محدد من البشر .

---

(١) أخرجه ابن شيبة في مصنفه ٢ / ٣٩٨ ، رقم الأثر (١٠٣٦٩) .

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية ٣ / ٥٨٢ – ٥٨٥ ، مجلة البحوث المعاصرة – العدد السادس والثلاثون – إخراج القيمة في زكاة الفطر ص ٢٦ .

(٣) انظر : المبسوط ٣ / ١٠٧ – ١٠٨ ، فقه الزكاة للقرضاوي ٢ / ٨٠٣ – ٨٠٦ ، فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٤٧ – ٥٣ ، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص ١٠٨ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد السادس والثلاثون – إخراج القيمة في زكاة الفطر ص٢٦–٢٧.

٣ـ أن أكثر الذين يأخذون الطعام لا يستفيدون منه الفائدة المرجوة ، لذا نجد البعض منهم يبيعه بثمن زهيد لأجل أن يستفيد من قيمته في بعض شئونه الخاصة ، فلو أن المتصدق أعطاه القيمة ابتداءً لاستفاد الفقير فائدة أكبر ، ولتحققت له من المصالح ، وقضاء الحوائج أكثر .

٤ـ أن أداء القيمة أهون على الناس ، وأيسر في الحساب ، ولاسيما إذا كان هناك من يتولى جمعها وتفريقها ، أما أخذ الطعام وتفريقه فهذا يُكلِّف كثيراً ، وفيه مشقة في أخذه وجمعه ونقله وتفريقه ... إلخ كما أنه الأيسر بالنظر إلى المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود ، وهو الأنفع للفقراء أيضاً .

المبحث الثالث

القائلون بالتفصيل

أنه يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر عند الحاجة ، والمصلحة الراجحة ، أما إذا لم تكن هناك حاجة ، ولا مصلحة راجحة فإنه لا يجوز إخراج القيمة حينئذٍ .

وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية عنه ، قال الإمام المرداوي : « وعن الإمام أحمد رواية بجواز إخراج القيمة مطلقاً أو عند الحاجة »[1].

وهذا أيضاً هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

وقد استدل شيخ الإسلام على ما ذهب إليه بقوله : والأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين ، أو عشرين درهما ، ولم يعدل إلى القيمة ، ولأنه متى جُوِّز إخراج القيمة ، مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه ، وأما إخراج القيمة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل فلا بأس به : مثل أن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً ، أو حنطة ، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كافٍ ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة ؛لكونها أنفع ؟ فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء . كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦ / ٤٤٨ ، ٧ / ١٣٠ .

لأهل اليمن : « ائتوني بخميص ، أو لبيس أسهل عليكم ، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار » .

وهذا قد قيل : « إنه قاله في الزكاة ، وقيل : في الجزية »[1] .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥ / ٨٢ – ٨٣ .

المبحث الرابع

مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر

أجاب المستدلون على جواز إخراج القيمة على أدلة المانعين بما يلي :

أما استدلالهم بحديث عبد الله بن عمر ، وحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنهم جميعاً –

أولاً : كونهم يقولون : إن هذه الأحاديث تدل بصريح المنطوق على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر .... إلخ .

فأجابوا بجوابين[1] :

الجواب الأول : أن هذه المطعومات التي ذكرها النبي ﷺ في حديثي ابن عمر وأبي سعيد الخدري – رضي الله عنهم أجمعين – كانت في وقتهم طعاماً يأكله الناس ويدخرونه ، فأراد النبي ﷺ أن لا يشق عليهم ، ويأمرهم بما يشق عليهم تحصيله ، أو بما يتعذر .

الجواب الثاني : أن هذه المطعومات المنصوص عليها ـ التمر والشعير والبر والزبيب ـ كانت نقوداً سلعية ، أو سلعاً نقدية ـ بمعنى أنهم كانوا يتبايعون ويتشارون ، وتكون القيمة : البر والشعير والتمر ، وذلك لندرة النقود عندهم فهي – أي : التمر والحب والشعير – تعتبر في عرفهم سلعٌ نقدية تقوم مقام الدنانير

(١) انظر: المبسوط ٣ / ١٠٧ – ١٠٨ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٤٢٩ – ٤٣٠ ، فقه الزكاة ٢/ ٨٠٤ ، فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٣٩ – ٤٢ ، تحقيق الآمال ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٢ .

والدراهم ، قال الإمام الشافعي – رحمه الله : « إن الحنطة تجوز بالحجاز التي سنت السنن جواز الدنانير والدراهم »[1] .

وقال أيضاً : « إن الحنطة ثمن بالحجاز ، والذرة ثمن باليمن ، فدل على أن السلع التي خصها النبي ﷺ بالذكر أنها كانت سلعاً نقدية »[2] .

ثانياً : كونهم يقولون إن الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم أجمعين – فهموا من النص عدم جواز إخراج القيمة والاقتصار على ما هو منصوص عليه ... إلخ .

يجاب[3] عنه بأن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – أجاز إخراج الزكاة من غير المنصوص عليه كما نقل ذلك عن معاوية ، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

حيث إنهم أجازوا ما لم يرد به النص إذا كان قوتاً يقتاته أهل ذلك البلد ؛ لأنه في معنى المنصوص عليه من حيث القوت ، وإغناء الفقير ، فهذا المعنى موجود في القيمة ، بل هو أكثر تحققاً .

ثالثاً : كونهم يقولون : إن النبي ﷺ نص على قدر متفق في أجناس مختلفة ، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها .... إلخ .

يجاب عنه : بجوابين[4] .

الجواب الأول : أن النبي ﷺ نص على هذه الأجناس من باب التيسير على

(١) الأم ٣ / ١٢٠ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) انظر : المبسوط ٢ / ١٥٦ – ١٥٧ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥ / ١٢ – ١٨ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٤ ، فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٤٧ – ٤٨ ، تحقيق الآمال ص ١١٦ .
(٤) انظر : المبسوط ٢ / ١٥٦ – ١٥٧ ، فقه الزكاة للقرضاوي ٢ / ٩٤٦ – ٩٤٧ ، تحقيق الآمال ص ٦٣ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٤ – ٢٥ .

المسلمين ليخرج كل مسلم مما عنده من الطعام ، فلو فُرِض صنف واحد فقط لشق ذلك على من لا يملكه ، ولأوقعه في حرج كبير ، ولاسيما وأن أكثر الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – فقراء ، ولندرة النقود عندهم .

الجواب الثاني : أن النبي ﷺ نص على هذه الأجناس المختلفة من باب بيان القدر الواجب ، لا من باب تعيين الواجب وحصره في هذه الأصناف المذكورة ، بدليل أن من الصحابة والعلماء من ألحق غير المنصوص بالمنصوص مما هو قوت لأهل ذلك البلد ، فدل ذلك على جواز إخراج القيمة ، كغيرها مما لم يرد به النص .

رابعاً : كونهم يقولون : إن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من طعام ، فوجب الامتثال .... إلخ .

يجاب عنه بجوابين[1] :

الجواب الأول : ما ذكرته في جواب الفقرتين الأوليين – عند قولي أولاً في بداية المناقشة – فلا داعي لإعادته هنا لقرب ذكره[2] .

الجواب الثاني : أن المقصود من زكاة الفطر هو الإغناء ، كما قال النبي ﷺ : «أغنوهم في هذا اليوم » ، والإغناء يتحقق بالطعام ، ويتحقق بدفع القيمة ، بل ربما تكون أنفع للفقير ، وأقرب إلى تحقيق مقصد الشارع ، إذ كثرة الطعام ربما لا تحقق له ما يحتاجه من ملبس ومسكن وغير ذلك ، ودفع القيمة يتحقق معه ذلك كله .

وأجابوا عن استدلالهم بقول النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه لليمن : « خذ الحب من الحب .... إلخ » .

حيث قالوا : إن هذا نص من رسول الله ﷺ يجب الوقوف عنده ، والأخذ به.... إلخ .

(١) انظر : المصادر السابقة .
(٢) انظر : ص ٤٤ .

أجابوا عن ذلك :

بأن الحديث الذي استدلوا به حديث ضعيف ؛ لأن عطاء الراوي عن معاذ لم يسمع منه ؛ لأن عطاء – رحمه الله – ولد بعد موت معاذ ﷺ وقيل : سنة موته ، وقيل : بعد موته بسنة ، إذاً الحديث ضعيف وليس بحجة[1] .

ثم على فرض صحته فيجاب عنه بجوابين[2] :

أ- أن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر ، من باب التيسير على أصحاب المواشي ، لا لتقييد الواجب به ، فإن أرباب المواشي تَعِزُّ فيهم النقود ، وإخراج الزكاة من جنس ما يملكون أيسر عليهم ، وهذا ما فهمه معاذ رضي الله عنه كما سأبينه في فقرة(ب) .

ب- أن قول النبي ﷺ : « خذ الحب من الحب .... إلخ » ليس من باب الوجوب ، وهذا ما فهمه معاذ رضي الله عنه ، فقد ذكر الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم عن طاووس أن معاذاً ﷺ قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكاتهم وغيرها :

« ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة »[3] فلو كان أخذ الحب من الحب ... إلخ هو الواجب لما جاز لمعاذ أن يأخذ من غير جنس المخرج منه ، فعلى هذا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر وإن كانت من غير جنس المنصوص عليه .

وأجابوا على استدلالهم بأن النبي ﷺ نصَّ في الزكاة على بنت مخاض وبنت لبون ... إلخ .

---

(١) انظر : التلخيص الحبير ٢ / ١٧٠ ، نيل الأوطار ٤ / ٢١٦ .
(٢) انظر : المبسوط ٢ / ١٥٦ – ١٥٧ ، عمدة القارئ ٧ / ٢٥٣ – ٢٥٤ ، نيل الأوطار ٤ / ٢١٦ ، فقه الزكاة ٢ / ٩٤٦ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٤ – ٢٥ .
(٣) سبق تخريجه ص ٣١ .

أجابوا عنه بجوابين[1] :

الجواب الأول : أن هذا الجبران مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه ؛ إذ لو وُجِدَ ما نُصَّ على إخراجه لم يجز له أن يتعدى المنصوص عليه في الحديث ، ثم إن الجبران المنصوص عليه خاص بما ورد فيه ، فلا يتعداه إلى غيره .

ثانياً : قالوا : إن النبي ﷺ حينما بيَّن المخرج بنت مخاض وبنت لبون ... إلخ إنما هو في الحقيقة تفسير وبيان لقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[2] إذاً المأخوذ مال أيًّا كان جنسه ، وإنما أرشد النبي ﷺ أن يخرج أهل الإبل منها سواء كانت بنت مخاض ، أو بنت لبون ، أو مسنة ، أو جذعة ، أو حقه من باب التيسير على أهل هذه الأموال أن يخرجوا منها ؛ لأنه الأيسر عليهم ، لا من باب تقييد الواجب به ؛ لأن أصحاب المواشي في ذلك الوقت نادراً ما يملكون الدراهم والدنانير ، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ : « في خمس من الإبل شاة »[3] ؛ فإن كلمة (في) في الحديث للظرفية ، وعين الشاة لا توجد في الإبل ، فدل ذلك على أن المراد قدرها من المال .

وأجابوا عن استدلالهم بالمعقول على عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر :

١- قولهم إن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فحسب ، بل إن الشارع الحكيم أراد أن يقطع المكلف التعلق بعين ماله .... إلخ .

---

(١) انظر : المجموع ٥ / ٤٢٩ – ٤٣٠ ، المبسوط ٢ / ١٥٦ – ١٥٧ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٦ ، تحقيق الآمال ص ٥٨ – ٥٩ .

(٢) سورة التوبة ، آية (١٠٣) .

(٣) أخرجه – بلفظه – أبو داود في سننه ٢ / ٩٨ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث (١٥٦٨) ، والترمذي في جامعه ٣ / ١٧ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، رقم الحديث (٦٢١) كلاهما من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – ، قال الترمذي عقبه : « حديث حسن » .
وأخرجه – بمعناه – البخاري في صحيحه ٢ /١٥١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، رقم الحديث (١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

أجابوا عن ذلك بقولهم[1] : أنه يجوز بالإجماع العدول عن إخراج العين إلى الجنس ، كمن ملك نصاباً من الغنم ، فوجبت فيه شاة جاز له أن يشتري شاةً من السوق ، ويخرجها ، وكمن وجب عليها إخراج العشر من زرعه جاز له أن يشتري من السوق القدر الواجب عليه ، ويخرجه للفقراء ، فإذا جاز ذلك جاز له العدول من جنس إلى جنس ، ولاسيما وأنه يتحقق بذلك مقصود الشارع من الإغناء والكفاية وسد الخلة ؛ إذ لو كان مقصود الشارع أن يخرج من عين ماله لأجل أن يقطع تلك العلاقة التي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال – كما يقولون – ما جاز أن يعدل عن هذا الجزء من ماله ، ويخرج مثله من جنسه من مال آخر .

٢- وأجابوا عن قولهم : إن إخراج القيمة يخرج زكاة الفطر عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية ، وهذا خلاف مقصود الشارع ... إلخ .

أجابوا عن ذلك بجوابين[2] :

الجواب الأول : أن الشارع الحكيم نصَّ على أن زكاة الفطر ـ كما جاء في الحديث ـ : « طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين »[3] ، وذلك يتحقق بإخراج الزكاة وإيصالها للمساكين ، سواء بصورة ظاهرة أم خفية .

الجواب الثاني : قالوا : إن الإسرار في إخراج الزكاة تتحقق منه مصلحتان عظيمتان :

المصلحة الأولى : تحقيق الإخلاص من مخرج الزكاة ، ولاسيما وهو مأمور

(١) انظر : المبسوط ٢ / ١٥٦ – ١٥٧ ، المجموع ٥ / ٤٢٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٥٧ – ٩٥٨ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٤ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٣ .

(٢) انظر: المغني ٤ / ٢٩٧ ، رسالة زكاة الفطر – دراسة فقهية مقارنة – للشيخ فايز الراشدي ، ص٢٩٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١١١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، رقم الحديث (١٦٠٩) ، وابن ماجه في سننه ١ / ٥٨٥ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، رقم الحديث (١٨٢٧) ، والحاكم في المستدرك ١ / ٥٦٨ ، رقم الحديث (١٤٨٨) كلهم من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ، قال الحاكم عقبه: « صحيح على شرط البخاري ... » ووافقه الذهبي .

بذلك في قوله تعالى : ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾[1] .

المصلحة الثانية : أن ذلك أسلم لقلب الفقير من الانكسار والشعور بالذلة حال أخذه للزكاة ، فإذا قارنّا بين مصلحة إظهار الزكاة ومصلحة إخفائها تبين لنا أن مصلحة إخفائها أرجح ، ويمكن بالتعليم والتدريس يتحقق المقصود ، وهو كونها شعيرة عظيمة من شعائر الله ، مع مراعاة حال الفقير ، وعدم كسر نفسه بإظهارها .

٣- وأما استدلالهم : بأنه لو جاز إخراج القيمة في زكاة الفطر لوجب اعتبار قيمة كل نوع بحسب قيمته ... إلخ .

أجيب عن ذلك بجوابين[2] :

الجواب الأول : أن هذا الاستدلال غير مسلم به ؛ لأنه استنتاج في مواجهة النص ؛ لأن الزبيب وغيره قد نُصَّ عليه من قِبَلِ الشارع الحكيم ، وفي كل مما ذكر في النص إنما يجب فيه صاع كامل ، بصرف النظر عن قيمته ، ولو نظرنا إلى القيمة لوجب أن يخرج الإنسان قيمة صاع كامل مما يريد إخراجه مما ذُكِرَ في النص .

الجواب الثاني : أن استدلالهم منقوض أيضاً ؛ لأنه إخراج منصوص عليه عن منصوص عليه بطريق القيمة ، وهذا لا يمكن أن يكون ؛ لأن ما جاء به النص يجب اعتباره ، والاقتصار عليه ، ولا يخرج بالقيمة ، ويقاس عليه ، إلا في غير المنصوص عليه .

٤- وأما استدلالهم بأن الزكاة وجبت شكراً لله على نعمة الغنى ، وسداً لحاجة الفقير .... إلخ .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٧١) .

(٢) انظر : المبسوط ٣ / ١١٣ – ١١٤ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٩٤ .

أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة[1] :

الجواب الأول : أن وصول جميع أنواع الواجب المنصوص عليها إلى مستحقيها نادر الوقوع.

الجواب الثاني : أن كثيراً ممن تدفع لهم صدقة الفطر من الأصناف المنصوص عليها قد تكون مما لا رغبة للمدفوع إليه فيها ، والواقع يشهد بذلك ، حيث إن كثيراً منهم يبيع ما دفع إليه من الزكاة بثمن بخس ليحصل على النقد ليستفيد من ثمنه .

الجواب الثالث : أن بعض الأصناف المنصوص عليها لم يَعُدْ طعاماً في هذه الأيام للآدميين ، كالشعير – مثلاً – فقد أصبح طعاماً للبهائم في بعض البلدان ، فلو دُفِعَ لهؤلاء شعيراً مع كونه منصوصاً عليه لم يستفيدوا منه ؛ لأنهم لا يأكلونه ، ولا يعتبرونه طعاماً لهم ، فلاشك أن دفع القيمة لهؤلاء ، وأمثالهم أنفع لهم ، وبها – أي بالقيمة – يشتري الفقير المدفوع له ما يحتاج إليه من طعام وغيره .

(١) انظر : أنوار المشكاة في أحكام الزكاة ص ١٢٨ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٢ – ٨٠٣ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٣ – ٢٤ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٩٣ – ٢٩٤ .

المبحث الخامس

مناقشة أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر

أجاب القائلون بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر عن أدلة المجيزين بما يلي :

أما استدلالهم بعموم الآية الكريمة فقد أجابوا عن ذلك بجوابين[1] :

الجواب الأول : أجاب به الإمام ابن حزم – رحمه الله – بقوله : « أما الآية فليس فيها أن كل .... إلخ » .

« أما الآية فليس فيها أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة، وإنما فيها : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، فلو لم يرد إلا هذا النص وحده لأجزأ فلس واحد عن جميع أموال المسلم ؛ لأنه صدقة أُخِذتْ من أمواله ، ثم لو كان في الآية أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة – وليس ذلك فيها لا بنص ولا بدليل – لما كانت لهم فيها حجة ؛ لأنه ليس فيها مقدار المال المأخوذ ، ولا مقدار المال المأخوذ منه ، ولا متى تؤخذ تلك الصدقة ، ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول أحد دون رسول الله ﷺ المأمور بالبيان ، قال تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2] »[3].

الجواب الثاني : قالوا : إن الآية الكريمة مجملة ، وليس فيها بيان نوع المال المخرج ، ولا مقدار المال المأخوذ ، وإنما بينت ذلك السنة المطهرة ؛ إذ هي بيان لما أجمل في القرآن الكريم، وزكاة الفطر تعتبر مما بيَّنه الرسول ﷺ من حيث الجنس المخرج منه ، والمقدار الواجب إخراجه ، فوجب الأخذ به ، ولا يجوز العدول عنه .

وأما استدلالهم بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً : «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ... الخ » .

---

(١) انظر : المحلى ٥ / ٢٢٧ – ٢٢٨ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٨٩ .

(٢) سورة النحل ، آية (٤٤) .

(٣) انظر : المحلى ٥ / ٢٢٧ – ٢٢٨ .

فقد أجابوا عن ذلك بقولهم[1] : إن الحديث ليس بصحيح ؛ لأن في سنده أبا معشر[2] ، وهو ضعيف ، ومعلوم أن الحديث الضعيف ليس بحجة .

وأما استدلالهم بقول معاذ ﷺ لأهل اليمن : « ائتوني بعرض ثياب خميص...إلخ » .

أجابوا عن ذلك بأربعة أجوبة[3] :

الجواب الأول : أن الحديث مرسل ؛ لأن طاوساً - رحمه الله - لم يدرك معاذ بن جبل ﷺ .

الجواب الثاني : أنه لو صح الخبر لم يكن فيه حجة أيضاً ؛ لأنه لا يعدو أن يكون اجتهاداً من معاذ ﷺ وهو معارض بقول النبي ﷺ في بيان الأجناس الواجب إخراجها في زكاة الفطر .

الجواب الثالث : أن قول معاذ ﷺ : « خيرٌ لأهل المدينة » دليل على عدم صحة هذا الخبر ؛ لأن معناه : أنه يلزم الناس ، ويوجب عليهم ما لم يوجبه الله ورسوله ، أو أن رأيه خير ممّا جاء عن الله ، وعن رسوله ﷺ .

الجواب الرابع : لم يَرِدْ في قول معاذ ﷺ أنه قال ذلك في الزكاة ، فلربما قال ذلك - إن صح الخبر - لأهل الجزية ، قال القاضي عبد الوهاب المالكي - رحمه الله - : «كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة ، فلعل هذا منها »[4] .

---

(١) انظر : المجموع ٦ / ١٢٦ ، سبل السلام ٢ / ٦٢٠ ، إرواء الغليل ٣ / ٣٣٢ .

(٢) هو : نجيح السندي المديني من أهل المدينة ، مولى أم موسى المهدي ، كان ممن اختلط في آخر عمره ، فأصابه تغير شديد لا يدري ما يحدث به ، فكثر المناكير في روايته من قبل اختلاطه ، فبطل الاحتجاج به ، فضعف ، توفي سنة (١٧٠هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٩ ، كتاب الضعفاء للعقيلي ٤ / ٣٠٨ .

(٣) انظر: المحلى ٦/٢٥، المغني ٤/٢٩٦-٢٩٧، المجموع ٥ / ٤٣٠ ، فقه الزكاة ٢ / ٨٠٦ - ٨٠٧ .

(٤) فتح الباري ٣ / ٣٦٧ ، وقد ردَّ الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ذلك بقوله : « وتعقب بقوله : «مكان الشعير والذرة» وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة ، إلاّ من النقدين » .

وأما استدلالهم بحديث عبد الله بن ثعلبة ، وحديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنهم أجمعين – والتي تفيد أن النبي ﷺ ، والصحابة الكرام غايروا في القدر الواجب إخراجه ... إلخ .

فقد أجابوا عن ذلك بجوابين[1] :

الجواب الأول : أن الأحاديث الواردة في التغاير في مقدار الواجب بين البر وغيره لا يصح منها شيء عن رسول الله ﷺ ، وما صح منها فالتعديل كان من بعض الصحابة رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ.

قال الإمام البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ: « وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ، ووردت أخبار في نصف صاع ، ولا يصح شيء من ذلك ، وقد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات ، وروينا في حديث أبي سعيد الخدري ، وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مدين من بر – وهو نصف صاع – بصاع من شعير وقع بعد النبي ﷺ ، وبالله التوفيق »[2] ا.هـ .

الجواب الثاني : لو افترضنا صحة هذه الأخبار فإنه أيضاً ليس فيها دليل على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ؛ لأن الوارد في الأحاديث إنما هو ذكر أجناس معينة من الشيء الواجب إخراجه ، وليس فيها ذكر القيمة ، وأما كون النبي ﷺ ـ على فرض صحة الحديث ـ قد غاير في المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر ، فجعل نصف صاع من بر ، وصاعاً من غيره فنظراً لندرة البر في عهده ﷺ ، ولقيمته الغذائية ؛ وبهذا يتبين أن هذا التعليل لا يصلح أن يكون دليلاً على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

وأما استدلالهم بحديث أنس ﷺ : « أن أبا بكر ﷺ كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ ... إلخ » .

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٦٩–١٧٠، فقه الزكاة ٢/٨٠٢ – ٨٠٣، مجلة البحوث المعاصرة ص ٢٦ – ٢٧ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٨٩ – ٢٩٠.

(٢) السنن الكبرى ٤ / ١٧٠ .

أجابوا عن ذلك بقولهم[1] : إن هذا الاستدلال غير مُسَلَّمٍ به ؛ لأن هذا الجبران الوارد ذكره في الحديث مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه مما نُصَّ عليه ، ويكون خاصاً فيما ورد فيه النص ، فلا يتعداه إلى غيره ، فيتبين بذلك أنه ليس حجة على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

وأما استدلالهم ببعض الآثار الواردة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم .... إلخ .

فقد أجابوا عن ذلك بثلاثة أجوبة[2] :

الجواب الأول : أن هذه الآثار الواردة عنهم ضعيفة ، وغير ثابتة ، ولا تصلح للاحتجاج .

يقول الإمام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : « روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس ، وأبي هريرة وجابر وابن الزبير ومعاوية – رضي الله عنهم أجمعين – نصف صاع من بر ، وفي الأسانيد عن بعضهم ضعف واختلاف » ا.هـ .

الجواب الثاني : لو افترضنا صحة هذه الآثار فإنه ليس فيها دليل على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ؛ لأن الوارد في هذه الآثار ذكر أجناس معينة من الشيء الواجب إخراجه ، وليس فيها ذكر القيمة .

الجواب الثالث : أن غاية ما فيها أنها اجتهاد لقائليها ، فهو اجتهاد في مقابلة نص ، فيتبين بذلك أنه ليس فيها مستند للقائلين بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

وأما استدلالهم بالمعقول .... إلخ .

(١) انظر : المغني ٤ / ٢٩٦ – ٢٩٧ ، المجموع ٥ / ٤٣٠ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٩٠ .
(٢) انظر : التمهيد ٤ / ١٣٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ١٦٩ – ١٧٠ ، المغني ٤ / ٢٩٦ – ٢٩٧ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٩١ .

أجيب عن جميع ما عللوا به[1] بأنه اجتهادات وتعليلات في مقابلة النص .

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: « ... لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ، ولا حجة إلا فيما جاء عنه عليه الصلاة والسلام »[2] .

(١) انظر : المحلى ٦ / ٢٥ ، رسالة زكاة الفطر ص ٢٩١ .
(٢) المحلى ٦ / ٢٥ .

المبحث السادس

مناقشة أدلة القائلين بالتفصيل في المسألة

في الحقيقة لم أقف على من ناقش أدلة القائلين بالتفصيل في المسألة، ولعل ذلك يرجع لسببين :

السبب الأول : أن أكثر من بحث المسألة إنما يذكر الرأيين الأولين – القائلين بالجواز مطلقا ، والقائلين بالمنع مطلقاً – فلذلك يبحثون أدلة هذين القولين مع مناقشتها .

السبب الثاني : أن ما ذكر هنا من أدلة وتعليلات يكون قد ذُكِرَ - في الغالب - في أدلة القولين الأوَّلين ، فأغنى عن إعادتها مرة أخرى .

المبحث السابع

الترجـــــــيح

من خلال ما سبق عرضه يترجح لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث ، وهو أنه يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر عند الحاجة والمصلحة الراجحة ، أما إذا لم تكن حاجة ، ولا مصلحة راجحة فإنه لا يجوز إخراج القيمة حينئذ .

ويحدد مدى الحاجة والمصلحة الراجحة علماء ذلك الزمان والمكان .

وسبب اختياري وترجيحي لهذا القول ما يلي :

- عدم وجود نص صريح يفيد وجوب الاقتصار على الأصناف المنصوص عليها ، وما ورد ليس فيه دلالة على وجوب الاقتصار عليه ، ومنع الإخراج من غيره ، كما مرَّ ذكر ذلك في الأدلة ومناقشتها ، وقد أجاز الفقهاء إخراج الطعام إذا كان من غالب قوت البلد – ولو لم يكن منصوص عليه ، فيكون إخراج القيمة مع حاجة الفقير إليها من باب أولى .

- أن هذا القول يجمع أدلة الطرفين ، ويمنع من تعارضها ، والقاعدة الشرعية : أن العمل بجميع الأدلة أولى من العمل ببعضها ، وإهمال البعض الآخر .

- أنه بذلك يتحقق مقصود الشارع الحكيم من فرضية زكاة الفطر ، وهو إغناؤهم في هذا اليوم عن السؤال ، فإذا كانت حاجته للطعام يُعطى الطعام ، وإذا كانت حاجته للمال يُعطى المال .

- أن أداء القيمة أهون على الناس ، وأيسر في الحساب ، فلو كانت هناك جهة أو مؤسسة تجمع الزكاة وتفرقها ، فأخذ العين يؤدي إلى مؤونة وكلفة كثيرة تخالف مبدأ الاقتصاد في الجباية ، كما أنه الأيسر بالنظر إلى المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلاّ بالنقود ، وهو الأنفع للفقراء[1] .

---

(١) انظر : فقه الزكاة ٢ / ٨٠٥ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٦ .

- أنه بهذا القول نكون قد جمعنا بين القولين وأدلتهما فَيُنَزَّل كل قول مع أدلته على المصلحة والحاجة في ذلك الزمان والمكان الذي قيل فيه بهذا القول .

- لو أُعْطِي الفقراء في زماننا قمحاً أو شعيراً أو تمراً فإن كثيراً منهم – كما هو مشاهد – يبيعونها بأرخص الأسعار ، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : لأن هذه الأطعمة المنصوص عليها لا يستخدمها أكثر الناس اليوم – كثيراً – بل بعضها قد لا تستخدم في بعض البلدان نهائياً ، كما هو الحال في الشعير ؛ إذ أصبح طعاماً للبهائم .

الأمر الثاني : لأجل أن يؤمن لنفسه ما يحتاجه في حياته اليومية من مطعم وملبس وغير ذلك مما هو من ضروريات الحياة .

فلو أُعْطِي الفقير ابتداءً القيمة لكان الانتفاع بها أكثر ، ولما لحقها نقص ببيعها بثمن بخس .

وهناك كلام نفيس للإمام ابن القيم – رحمه الله – يؤيد في عمومه – رأي القائلين بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر – وإن لم يصرح بذلك صراحة ، لكنه يفهم من عموم قوله ، حيث قال : « فصل : في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد :

هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقع بسبب الجهل به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أَوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتَب المصالح لا تأتي به ؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عَدْل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ؛ فالشريعة عَدْل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أَتَمَّ دلالةٍ وأصدقَهَا ، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهُدَاه الذي به اهتدى المهتدون ، وشفاؤه التام الذي به دواء كل

عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ؛ فهي قرة العيون ، وحياة القلوب ، ولذة الأرواح ؛ فهي بها الحياة والغداة والدواء والنور والشفاء والعصمة ، وكلُّ خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها ، وحاصل بها ، وكل نفس في الوجود فسببه من إضاعتها ، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطُوِيَ العالم ، وهي العصمة للناس وقوام العالم ، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا ، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خرابَ الدنيا وطَيَّ العالم رَفَع إليه ما بقى من رسومها ؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم ، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة .

ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه في هذا الفصل بحول الله وتوفيقه ومعونته بأمثلة صحيحة ... الخ »[1] اهـ .

ثم ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ عدة أمثلة إلى أن قال : « المثال الرابع : أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهلُ بلدٍ أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم ، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فِطرّتَهم من قوتهم كائنا ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره ؛ إذ المقصود سَدُّ خَلَّة المساكين يوم العيد ، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم ، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث ، وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحَبُّ أنفع لهم لطول بقائه وأنه يتأتى منه مالا يتأتى من الخبز والطعام ، ولاسيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإنه يفسد ولا يمكنه حفظه ، وقد يقال : لا اعتبار بهذا ، فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال ، كما قال

(١) أعلام الموقعين ٣ / ١٤ - ١٥ .

النبي ﷺ « أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة » وإنما نص على تلك الأنواع المخرجة لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد ، بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة ؛ ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أُمِرُوا أن يطعموا منها القانع والمعتر ؛ فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم ، بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم ، فهذا محتمل يسوغ القول به ، والله أعلم »[1] اهـ .

وقد علَّق الشيخ / مصطفى فوزي غزال على كلام ابن القيم بقوله : « وقول ابن القيم بأنه يجزئ الدقيق – وإن لم يصح في الحديث دليل على أن المقصود في الحديث أكثر من المواد المذكورة ، وكأنه اقترب من المذهب الحنفي ، وكذا عندما علل بأن الخبز لا يصلح لسرعة فساده ، والحب أنفع ، وأطول بقاءً ، مع أنه قد توسع سابقاً ، فأجاز اللبن واللحم والسمك ، وهو أسرع فساداً من الخبز ، فلم يبق على ابن القيم إلاَّ أن يجيز القيمة ، ولكن اجتهاده توقف عند المذهب الحنبلي الذي يقيد الفطرة بالطعام »[2] ا.هـ .

هذا آخر ما تيسر لي جمعه في هذا الباب ، فما كان من توفيق وصواب فهو من الله وحده ، وما كان من خطأ فهو من نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله براء من ذلك ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) أعلام الموقعين ٣ / ٢٣ – ٢٤ .
(٢) فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ص ٢٢ .

فهرس المصادر

(أ)

- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، تأليف : د/ محمد سليمان الأشقر ، ود/ محمد عثمان شبير ، ود/ محمد نعيم ياسين ، د/ عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، عمان ـ الأردن ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م .
- أحكام القرآن ، لابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .
- الأشباه والنظائر ، للسبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الباز ، مكة المكرمة .
- الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين أبي النجا الحجاوي ، تحقيق : د/ عبدالله ابن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .
- الأم ، للإمام الشافعي ، تخريج وتعليق : محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين المرداوي ، مطبوع المقنع لابن قدامة والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣ م .
- أنوار المشكاة في أحكام الزكاة ، تأليف : فضل حسن عباس ، دار الفرقان ، عمان ـ الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨هـ .

(ب)

- البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢ م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- البناية في شرح الهداية ، للعيني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١١ هـ-١٩٩٠م .

(ت)

- تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ، تأليف : أحمد بن صديق الغماري ، تحقيق : نظام بن محمد صالح يعقوبي ، دار هجر ، سنة ١٤٠٩ هـ .
- تغليق التعليق على صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق : سعيد عبد الرحمن القزقي ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، الأردن ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، تعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني ، دراسة وتحقيق : د/ محمد علي إبراهيم ، دار المدني ، جدة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦ هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، تحقيق : محمد التائب وسعيد أحمد أعراب ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد - الهند ، سنة ١٣٢٧ هـ .

(ج)

- جامع الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(ح)

- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده وشركاه ، مصر . الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق : الشيخ / محمد علي معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م .
- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ، ضبطه وصححه : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

(د)

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر العسقلاني ، تعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

(ر)

- رسالة زكاة الفطر ـ دراسة فقهية مقارنة لنيل درجة الماجستير ، إعداد : فايز بن قليِّل الراشدي ، كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى ، سنة ١٤٢١ هـ .

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني ، تعليق : محمد عبد العزيز الخولي ، دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

- سنن الدارقطني ، تعليق : مجدي بن منصور الشوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- سنن أبي داود ، تعليق وضبط : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .
- السنن الكبرى ، للبيهقي ، دار الفكر ، بيروت .
- سنن ابن ماجه ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

(ش)

- شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق : د/محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٣ م .
- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت .
- شرح العناية على الهداية ، لأكمل الدين البابرتي ، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .
- شرح فتح القدير على الهداية ، لكمال الدين ابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، لابن النجار ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، ود/ نزيه حماد ، دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

(ص)

- صحيح البخاري ، تحقيق الشيخ / عبد العزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، سنة ١٤٠١ هـ-١٩٨١م.

(ض)

- الضعفاء الكبير للعقيلي ، تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م .

(ع)

- العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى ، تحقيق : د/ أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده وشركاه ، مصر.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م .

(ف)

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٧ هـ .
- فطرة رمضان وجواز إخراج القيمة ، تأليف : مصطفى غزال ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧ هـ .
- الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف : د/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م .
- فقه الزكاة ، تأليف : د/ يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة العشرون ، سنة ١٤١٢ هـ- ١٩٩١ م .

(ك)

- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(ل)

- لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت .

(م)

- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ١٤٠٦ هـ .
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي ، السنة التاسعة ، العدد السادس والثلاثون ١٤١٨ هـ .
- المجموع شرح المهذب للإمام النووي ، دار الفكر .
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف ، الرباط – المغرب .
- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢م .
- مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ، جمع وترتيب وإشراف محمد بن سعد الشويعر ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .
- المحلى لابن حزم الأندلسي ، دار الفكر ـ بيروت .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم ، توزيع دار الباز للنشر ، مكة المكرمة .
- المصنف لابن أبي شيبة ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق وتخريج حبيب الرحمن الأعظمي ، من منشورات المجلس العلمي ـ بيروت .
- معالم السنن للخطابي ـ مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ـ توزيع مكتبة عباس الباز ، مكة المكرمة .

- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م .
- المغني ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق : د/ عبد الله عبد المحسن التركي ، ود/عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب محمد الشربيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- منح الجليل شرح على مختصر خليل ، للشيخ / محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .

(ن)

- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، للشيخ / عبد القادر بن مصطفى بدران ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، دار المأمون ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .